المـــــــركز الجـــــــامعي عـــلي كـــــافي – تندوف

معهـــد الحقـــوق و العلـــوم السيـاسيـــة

قســـم الحقـــوق

حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قـانـون عـام

من إعداد الطلبة:

- الطالبة : بويدا سامية
- الطالبة : لفضيل مبروكة

تحت إشراف الأستاذ:

- معزوز ربيع

لجنة المناقشة

د/- لعيدي عبد القادر , أستاذ , المركز الجامعي تندوف أستاذ محاضر " ب " **رئيسا**.

أ/- معزوز ربيع , أستاذ , المركز الجامعي تندوف أستاذ مساعد " أ " **مشرفا و مقررا**.

د/- جامع مليكة , أستاذة ' المركز الجامعي تندوف أستاذة محاضرة" ب " **ممتحنا**.

تاريخ المناقشة 18-06-2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه الكلام و الذي يستحق الحمد بدون انقطاع و يوجب الشكر بأقصى ما يستطاع،

و الصلاة و السلام على خير من افتتحت بذكره الدعوات و أستجيبت بالصلاة عليه الطلبات سيدنا محمد –صلى الله عليه و سلم–

نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان و العرفان

إلى الأستاذ الفاضل المشرف "معزوز ربيع" على تكرمه بالإشراف على هذه المذكرة و الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا العمل و تقييمه.

و لا ننسى أن نتقدم بأخلص و أسمى معاني الشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد المساعدة و لو بكلمة طيبة أو دعاء.

- بويدا سامية
- لفضيل مبروكة

إهداء

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهما

والداي العزيزين حفظهما الله لي و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي

و اخص بالذكر عزيزي "عبد الصمد".

إلى كل الأهل و الأقارب.

إلى كل صديقاتي و زملائي كل باسمه.

إلى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد على إنجاح هذا البحث.

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضئ الطريق أمامي.

بويدا سامية

إهداء

إلى من اوجب الرحمن برها و طاعتها، و أعلى الله قدرها و مكانتها

إلى الغالية على قلبي "أمي".

إلى من رباني منذ الصغر و جعل الله عقوقه إحدى الكبر

إلى الكريم صاحب الفضل، إلى روح "أبي الغالي".

إلى من أمر الله بوصلهم و روحي لهم فداء إخوتي الأعزاء

"عبد الرحمن – عائشة – نور الدين"

إلى من حمل حبنا في قلبه و هو لنا نعم الشريك و نعم السند

إلى العزيز صاحب الخلق الحسن "زوجي مصطفى"

إلى من تكبدت معها مشقة هذا العمل و كانت لي الرفيقة و السند

إلى الحبيبة "سامية"

إلى كل من افتكره قلبي و لم يذكره قلمي.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

لفضيل مبروكة

ملخص

من اجل التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة و ضمان حقوقهم باعتبارهم عنصرا في المجتمع، فقد عملت مختلف الأجهزة الدولية و الداخلية على وضع أطر قانونية من اجل ضمان حماية و رعاية خاصة بفئة ذوي الإعاقة، فمنها الاتفاقيات الدولية و التي اهتمت بحقوق الإنسان عامة و ذوي الإعاقة بصفة خاصة من اجل حمايتهم و حرصت على تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون و عدم التمييز بينهم و بين غيرهم من الأسوياء.

كما أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لفئة ذوي الإعاقة و ذلك من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية و التنظيمية لتغطية حاجيات هذه الفئة، و لا سيما القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، و الذي جاء بمجموعة من الحقوق التي تستفيد منها هذه الفئة بعد إثبات الإعاقة، و منها المساعدة الاجتماعية و الحق في الإدماج المؤسساتي، و كذا توفير مناصب شغل تتلائم مع درجة الإعاقة بالإضافة إلى تمكينهم من حقهم في الإدماج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الإعاقة، المعاقين.

Résumé :

Afin de garantir la prise en charge des personnes handicapées (ayant des besoins spéciaux) et de soutenir leurs droits en les considèrent comme une partie de la société, divers organismes nationaux et internationaux se sont attachés à élaborer des cadres juridiques garantissant la protection des personnes handicapées et leur apportant une attention spéciale. Ils ont créé des conventions internationales relatives aux droits de l'homme en général et aux personnes handicapées en particulier afin de les protéger et d'assurer le respect du principe d'égalité devant la loi et de non-discrimination dans la société.

Le législateur algérien accorde également une attention particulière à la catégorie des personnes handicapées en publiant un certain nombre de textes législatifs et réglementaires pour répondre aux besoins de cette catégorie, notamment la loi n ° 02-09 sur la protection et la promotion des personnes handicapées, Cette catégorie correspond après l'établissement du handicap, y compris l'assistance sociale et le droit à l'intégration institutionnelle, ainsi que la création d'emplois correspondant au degré d'handicap, en plus de leur permettre de jouir de leur droit à l'intégration sociale.

مقدمة

مقدمة

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، و مما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع و إدخالها في ثقافته و تحويلها إلى واقع، مردودا كبيرا في تعزيز فهم حقوقه واحترامها و الحفاظ عليها و الشعور بالكرامة و الحرية، مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه و رفاهية مجتمعه و حفظ السلام.

كما أن احترام حقوق و حريات الإنسان تعتبر من الأشياء المقدسة، التي لا ينبغي المساس بها تحت أي طائل أو ظرف من الظروف، كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم و تفضيل على بقية خلقه، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "**و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[1].

و كذلك فان لكل إنسان الحق في أن يتمتع بحياة كريمة، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة فهم يحتاجون إلى رعاية وتأهيل في المجتمع عن طريق توفير أفضل السبل لتحسين معيشتهم و تحقيق أهدافهم.

و من هنا يتبين لنا أن مفهوم لذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، فهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، كما أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة جاء حديثا ليخلف مصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية و اجتماعية حديثة، و تندرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي الإعاقة.

و الإعاقة قضية من أهم القضايا الاجتماعية المعاصرة باعتبارها تتعلق بالفئة الهشة والضعيفة في المجتمع و التي تحتاج لعناية و رعاية خاصة لما لها من أبعاد نفسية واجتماعية و تربوية على الشخص المعاق و على أسرته، و قد ظهر الاهتمام بهذه الفئة حديثا من خـــلال عقد المؤتمرات و توقيع بعض المواثيق الدولية التي تعنى برعاية حقوق هذه الفئة، و تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 من أهم هذه المواثيق الدولية و التي جاءت لتضع تنظيما شاملا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

و قدرت الأمم المتحدة أن هناك أكثر من 500 مليون معوق في العالم اليوم، و يعيش 80% من هؤلاء في المناطق الريفية بالبلدان النامية [2].

---

[1]- سورة الإسراء . الآية 70.

[2]- ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في إطار الاتفاقيات الدولية و العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، سنة 2019، ص 10.

و أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر يوما عالميا لذوي الاحتياجات الخاصة للتأكيد على ضرورة احترام و تعزيز و حماية حقوقهم في العالم.

فحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي كفلتها التشريعـــات و القوانين، و تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أصدرت سنة 2002 قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم و ذلك عملا بما جاء به الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975،وخصصت يوم 14 من شهر مارس يوما وطنيا للمعاقين سعيا منها على التأكيد بضرورة التكفل المؤسساتي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و دمجهم اجتماعيا.

و تكمن أهمية دراسة موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري في عدة جوانب و أهمها:

- أن هذه الدراسة تدخل في إطار حقوق الإنسان و هي من القضايا الهامة في العالم ككل و التي تشغل الرأي العام.
- تسليط الضوء على حقوق المعاقين و بيان ما يتمتعون به من حقوق في القوانين الدولية و الداخلية.
- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والتي تكاد أن تكون منعدمة، و ذلك باعتباره موضوع جديد نسبيا.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك عدة أسباب ودوافع منها: دوافع ذاتية تمثلت في رغبتنا كباحثين في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته و قلة البحوث الأكاديمية التي اهتمت بمعالجة قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

و دوافع أخرى موضوعية تتمثل في اعتبار حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الإشكالات المعاصرة التي تواجه هذه الفئة باعتبارها فئة هشة و مهمشة و تحتاج لرعاية وعناية خاصة في المجتمع، و ذلك من خلال الاهتمام بالقوانين و التشريعات التي تضمن حقوقهم، و كذلك زيادة الدراسات المتخصصة التي تتناول حقوق هذه الفئة.

و من هنا فان الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في: **كيف كفلت التشريعات الدولية و الجزائرية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ؟**. و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- **ما هي الإعاقة ؟**
- **فيما تمثلت التشريعات الدولية التي تكفلت برعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ؟**
- **ما هي أهم الحقوق التي كفلها التشريع الجزائري لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ؟**
- **ما هي الإجراءات التي اتخذها التشريع الجزائري من اجل الوقاية من الإعاقة ؟**

و استنادا إلى طبيعة الموضوع، و ما تستدعي معالجته من متطلبات أساسيـة مختلفة يقوم عليها البـحث العلمي وبغية الوصول إلى الأهداف فقد تم الاعتماد على أكثر من منهج و التي تتكامل فيما بينها، كالمنهج الوصفي و الذي يتلائم مع موضوع الدراسة و ذلك من اجل وصف حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و الإحاطة الشاملة بها،و كذا المنهج الاستقرائي لوجوب استقراء النصوص القانونية و الاهتمام بها، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي من اجل معرفة أهم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة عبر العصور.

و من أهم العوائق و أبرزها و التي واجهتنا في انجاز هذا البحث قلة المراجع التي تهتم بدراسة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و خاصة في القانون الجزائري، فجل المراجع تعنى بالدراسة النفسية و الاجتماعية، إضافة إلى قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

و للإجابة على الإشكاليات السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى مفهوم مصطلح الإعاقة وكيف تحول هذا المصطلح إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكانة ذوي الاحتياجات في التاريخ و الشرائع السماوية.ثم الفصل الأول تطرقنا فيه لأهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي لهذه الفئة، و قد تضمن المبحث الأول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العالمية و الإقليمية، أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق المتخصصة.

والفصل الثاني فقد تناولنا فيه دراسة أهم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و التي جاء بها القانـون الجزائري، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات الدستورية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة الآليات الممنوحة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري.

الفصل التمهيدي

ماهية ذوي الإحتياجات الخاصة

تمهيد:

إن ظاهرة الإعاقة من أهم الظواهر الإنسانية المعاصرة في وقتنا الحالي، فهي ظاهرة متجددة و لا احد في منأى عنها لذلك وجد أهل الاختصاص أن تسمية معاق أو معوق عادة ما تترك هؤلاء الأشخاص تحت الرعاية والوصاية، ما يزيدهم تعويقا و تدهورا في حالتهم النفسية و الجسدية، لذلك وجدو من الأفضل تغيير التسمية من المعاقين إلى ذوي الاحتياجات الخاصة لما لها من اثر ايجابي نفسي و اجتماعي على الشخص المعاق و مع ذلك ما زال مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يحافظ على هلاميته و مرونته وحداثته.

من أجل الوصول إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة علينا التطرق إلى تعريف الإعاقة لغة واصطلاحا، ثم وضحنا كيف تطور المصطلح من الإعاقة إلى مصطلح أكثر تداولا وشيوعا وهو مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تصنيف الإعاقة و أهم أسبابها، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ و في الشرائع السماوية.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف مصطلح الإعاقة، وتناولنا في المطلب الثاني تصنيفات الإعاقة و أهم أسبابها.

المطلب الأول: تعريف مصطلح الإعاقة.

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الإعاقة تعريفا لغويا في الفرع الأول و تعريفا اصطلاحيا في الفرع الثاني، و تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الإعاقة.

جاء في لسان العرب، والقاموس المحيط أن الإعاقة مصدر عَوْق، والمعوق اسم المفعول لفعل عوق، ومادة العوق (بالفتح والضم) بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط، ويقال عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه،ومنه التعويق والإعتياق وذلك إذا أراد أمراً وصرفه عنه صارف، ورجل عَوق الذي لا خير فيه[1].

(عاق) عوقا . عن الأمر : منعه عنه و شغله و أخره " عاقه المرض عن العمل "[2].

و (التعويق) التثبيط[3]، و منه قوله تعالى: " **قد يعلم الله المعوقين منكم** "[4].

و (يعوق) اسم صنم كان للكنانة، و قيل كان لقوم نوح عليه السلام[5]، قال سبحانه و تعالى :"**و قالوا لا تذرن آلهتكم و لا تذرن ودا و لا سواعا و لا يغوث و يعوق و نسرا** "[6].

وعرفت الإعاقة في قواميس اللغة الانجليزية هي DISABILITY و تعني عجز جسدي أو عقلي أو اللاأهلية الشرعية[7]. ونجد في معجم أكسفورد الانجليزي التاريخي (THE OXFORED ENGLISH DICTIONARY) إشارة إلى مصطلح HANDICAPPED فاقتصر

---

[1]- معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة،العدد العاشر، جوان 2018.

[2] – احمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت، بدون سنة نشر،ص 540.

[3]- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، مصر، سنة 2009، ص 15.

[4] . سورة الأحزاب . الآية 18

[5]- زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 15.

[6] . سورة نوح . الآية 23

[7]- محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، سنة 2016، ص 22.

استخدامه على معنى واحد فقط، ألا و هو الشخص المعاق سواء جسديا أو عقليا ، و لا يزال إلى الآن يستخدم بمعنى معاق[1].

إضافة إلى مصطلح INDIVIDUALS EXCEPTONAL (الأفراد غير العاديين) و هم الأفراد الذين ينحرف أداؤهم عن الأداء الطبيعي، أما فوق المتوسط أو اقل منه، بحيث تصبح هناك حاجة ضرورية لبرامج خاصة بهم، أما مصطلح NEED THOSE OF SPECIAL هو المصطلح المقابل و الأنسب للمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) في اللغة العربية و الذي شاع استخدامه في الأدبيات العربية المتصلة بالموضوع في التسعينات من القرن العشرين[2].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لمصطلح الإعاقة.

1. التعريف الطبي[3]:

الإعاقة وهي حسب تعريف منظمة الصحة العالمية: "الإعاقة هو مصطلح يغطي العجز، والقيود على النشاط، ومقيدات المشاركة. والعجز هي مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة، وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه".

ويعرّف أيضا بأنه :حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعدّ أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعدّ طبيعية. أو هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، وإلى تربية خاصة تساعده على التغلب على إعاقته.

ويعرَّف المعاق بأنه: "الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني أو عقلي".

وقد عرفت الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها :"كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر "[1].

---

[1]–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، فنون رعاية المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، سنة 2010،ص42.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

[3]– هذه التعريفات مأخوذة من مقال بعنوان الإعاقة. https : //ar . wikpedia .org . 26 /02/ 2019 . الساعة 19:40 .

2 . التعريف الفقهي:

هناك العديد من التعريفات الفقهية للإعاقة فمنها من عرفها على أنها :" حالة يتعرض لها الفرد نتيجة العجز أو القصور في أي من القدرات، و بحيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الفرد من مزاولة وظائفه الأساسية" ، و كذلك بأنها:" حالة عجز قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية من قبل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية و ذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية"[2].

و عرف محمد سلامة غباري الإعاقة بأنها : "القصور أو العجز المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية لتجعله غير قادر على أداء بعض الأعمال والمهارات أو المهام العادية في حياته و غير قادر على التعامل مع الغير و غير قادر على إشباع حاجاته بما يؤدي إلى عدم قدرته على أداء وظائفه الأساسية"[3].

لم يستخدم فقهاء الإسلام مصطلح معوق أو إعاقة للدلالة على الإعاقة الجسدية أو العقلية، و لذا لم نجد لهم تعريفا للمعوق أو الإعاقة، بل استعملوا لفظ (الأعمى) و (الأخرس) و (الزمن) و (المعتوه) و (المجنون) و (ذوي الأعذار)، إلى غير ذلك من الألفاظ الموجودة في بطون كتب الفقه و التفسير و الحديث[4].

3 . التعريف القانوني:

- **تعريف القانون الدولي:**

تعددت التعاريف الخاصة بالمصطلح في المواثيق الدولية، فعنيت هذه المواثيق بإعطاء تعريف دقيق للمعاق حتى يتسنى لهذا الأخير العناية بحقوقه مثله مثل غير المعاقين، و سنعرض فيما يلي بعض التعاريف المتعلقة بالإعاقة.

- عرفته أعمال الأمم المتحدة بأنه: "أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[1].

---

[1] . زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 17 .

[2] – محمد سلامة محمد غباري ، مرجع سابق، ص 22.

[3] – المرجع نفسه، ص 23.

[4] – زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 16.

- عرفه مؤتمر السلام العالمي و التأهيل المهني بأنه: "كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب معه عمليات تأهيلية حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية "[2].
- وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في المادة الأولى الأشخاص ذوو الإعاقة بأنهم : "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[3].
- و نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999 في مادتها الأولى الفقرة الأولى على تعريف الإعاقة بأنها:" الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أو مؤقتا الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، و الذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية "[4].
- تعريف قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993: و الغرض من القرار الصادر عن الجمعية العامة حول القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين،فتيات وفتيان و نساء و رجال، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق و التزامات، و أيضا يشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية بالإضافة إلى تحديد مفهوم كل من العجز والعوق والفصل بينهما، فعرفت المادة 17 من القرار 96/48 العجز بأنه "عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أي مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، و قد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، و هذه الإعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة "[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 17.

[2]- زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 16.

[3]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بنها، سنة 2012،ص 09.

[4]- معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، العدد السابع، جانفي سنة 2018، ص 139.

[5]- معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مرجع سابق، ص 138.

أما العوق فنصت عليه المادة 18 من نفس القرار بقولها :" هو فقدان القدرة كلها أو بعضها، على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المســـاواة مع الآخرين. و تصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته،والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة و في الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة مثلا: الإعلام و الاتصال و التعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة "[1].

- و تعرف اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعاقين لعام 1983 المعوق في المادة الأولى بأنه :" شخص انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له و الاحتفاظ به و الترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا "[2]، و هذا التعريف يرتكز على القدرة على العمل فقط كمعيار لوجود الإعاقة .

- **تعريف المشرع الجزائري:**

حاول المشرع الجزائري أن يعطي تعريفا لذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك من خلال بعض التشريعات التي توفر الحماية و الرعاية لهذه الفئة.

بالنسبة للقانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، و الذي تعرض في القسم الرابع منه من الفصل الثالث إلى " حماية الأشخاص في وضع صعب" حيث عرف الشخص المعاق بأنه:

" يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لاسيما:

-الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لاسيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية و البدنية.

-الأشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي آخر، الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة.

- الأشخاص المسنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

-الأمهات و النساء اللائي هن في حالة نفسية أو اجتماعية صعبة"[3].

---

[1]- معزوز ربيع، الإطـار القانوني الدولي لحماية الشخص المعـاق،مرجع سابق، ص 139.

[2]- المادة 1 من الاتفاقية رقم 159 بشان التأهيل المهني و العمالة للمعوقين لسنة 1983.

[3] - المادة 88 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية/العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 هـ / 29 يوليو 2018 م.

ونص القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المتمم، في مادته الثانية على مايلي: " **تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية** "[1].

و نص في المرسوم التنفيذي رقم 14-204 بتاريخ 15 جويلية 2014 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، على تعريف الإعاقة في المادة الثانية منه :" **تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية و الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه و جنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب** "[2].

الفرع الثالث: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.

تطورت تسميات الإعاقة و المعاقين على مر الزمن، فقد كانوا فيما مضى و حتى منتصف القرن الحالي يسمون "المقعدين"، ثم تغيرت التسمية إلى "ذوي العاهات" على أساس أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الفئة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل ، علما أن مسمى ذوي العاهات يعد أكثر شمولا بمدلول الإصابة المستديمة، ثم ظهر فيما بعد مصطلح العاجزين، إلا أن النظرة إليهم تطورت على أساس أنهم ليسوا بعاجزين و إنما المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم أو تقبلهم أو عن الاستفادة مما قد يكون لديهم من مواهب أو مميزات أو قدرات يمكن تنميتها و تدريبها بحيث يتكيفون مع المجتمع رغم عاهاتهم، بل ربما فاقوا غيرهم ممن نطلق عليهم "أسوياء"[3].

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح المعوقين إلا أنه تغير إلى مصطلح المعاقين و ذلك لأن كلمة المعوقين قد تأتي في اللغة بمعنى تعويق الآخرين و شغلهم، و من جهة أخرى قد يشير هذا المصطلح إلى أن الشخص نفسه هو

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،الجريدة الرسمية / العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 هـ / 14 مايو 2002.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية / العدد 45، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1435 هـ / 30 يوليو 2014.

[3] – السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 30.

المسؤول عن إعاقته، مع أن هناك كثيرا من الإعاقات ترجع إلى عوامل وراثية أو عوامل بيئية لا ذنب بها للشخص المعاق.

أما مصطلح المعاقين فلا يشير إلى تعويق الآخرين بقدر ما يعني أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقتهم ثم تلى ذلك ظهور مصطلح الفئات الخاصة، و هو يحمل في طياته أن كل فرد يحتاج طوال حياته أو خلال فترة منها إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلباته الحياتية، و بعد أن تبين لعلماء الاجتماع والنفس الفرق بين المعاقين و بين الآخرين من الأسوياء لان كل فرد من الطائفتين لابد و أن تكون لديه نواحي نقص و كذلك نواحي تميز، ظهر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه يحقق تجنب الوصمة التي يحملها وصف الإعاقة فلا ينبغي أن نحمل المعاق عبئ المصطلح إضافة إلى أعبائه الحياتية و الاجتماعية التي يواجهها، و لان الإعاقة من مظاهر الابتلاء نهى الإسلام عن تسمية الشخص باسم يدل على عاهة فيه لما قد تحمله هذه التسمية من لمز و سخرية و لما قد تحدثه في نفس المبتلي من شعور بالنقص[1].

المطلب الثاني: تصنيفات الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة و أسبابها.

تطرقنا في هذا المطلب فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول إلى تصنيفات الإعاقة و الفرع الثاني إلى أسباب الإعاقة.

الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة.

لقد اختلفت تصنيفات الإعاقة باختلاف العلماء والهيئات التي تصدرت لهذه القضية، حيث يمكننا تقسيم الإعاقة إلى أربعة فئات رئيسية و ذلك على النحو التالي:

1 / الإعاقة الجسمية الفيزيائية.

2 / الإعاقة العقلية.

3 / الإعاقات الانفعالية (و تتمثل في الاضطرابات و الأمراض النفسية).

4 / الإعاقة الاجتماعية (و تتمثل في حالات الإجرام و إدمان المخدرات و الانحرافات الجنسية)[2].

[1] – علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لـذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجـار بالبشر (دراسـة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2014 ، ص 38.

[2] – وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011،ص 14.

و يشير تصنيف آخر إلى ما يلي:

- المعاقون جسديا (من مقعدين و أقزام و مبتوري الأطـراف و المصابين بشلل الأطفـال و الشلل الدمـاغي و غيرهم)
- المعاقون حسيا (و هم المعاقون سمعيا و المعاقون بصريا)
- المعاقون ذهنيا (فمن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقليا و بطئي التعليم)
- المعاقون أكاديميا (ذوي صعوبات التعلم و التأخر الدراسي).
- المعاقون تواصليا (ذو عيوب النطق و التخاطب و الكلام).
- المعاقون سلوكيا (فمن لديهم تشتت في الانتباه و نشاط زائد و توحد و أحداث و غيرهم).
- متعددي العوق (اللذين لديهم أكثر من إعاقة)[1].

و تتنوع درجات الإعاقة إلى عدة مستويات:

1 / إعاقة سطحية.

2 / إعاقة بسيطة.

3 / إعاقة متوسطة.

4 / إعاقة بالغة الشدة[2].

و بالنسبة لتصنيف الإعاقة من الناحية القانونية فقد صنفها المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الذي يهدف إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها، إلى أربعة مجموعات و هي[3]:

- الإعاقة الحركية و هي التي تنجم عن الإصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث : الحركية أو المسك أو النشاط البدني ، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق نسبة 50% .
- الإعاقة البصرية و هي التي تنجم عن إصابة تتسم بفقدان كلي أو جزئي للبصر أو نقص، تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا اقل من 20/1.

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 12 - 13.

[2] – علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق ، ص 41.

[3] – المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 جويلية 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها، الجريدة الرسمية / العدد 45 ، بتاريخ 30 جويلية 2014.

- الإعـاقـة السمعية و هـي الـتي تكـون نتيجة إصـابة تتسم بصمم ثنـائي مرفق بفقدان للسمع يفـوق أويساوي 80 ديسيبال، مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.
- الإعاقة الذهنية و التي تكون ناجمة عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و / أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي، مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

و قد حدد المرسوم رقم 82-180 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني، أصناف المعوقين بـ[1]:"تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

-القاصرون حركيا، القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، إصابات داء المفاصل.

-القاصرون حسيا المكفوفون، و الصم و البكم و الأشخاص المصابون باضطراب النطق.

-القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب.

-مختلف القاصرين بدنيا، و لا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني ".

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة.

تتنوع العوامل المسببة للإعـاقة إلى عوامل خلقيـة أو وراثيـة و قد تحدث نتيجـة لأسبـاب و ظروف اقتصـادية وصحية و اجتماعية متعددة، و قد تكون كذلك نتيجة الحروب و النزاعات المسلحة، و الأوبئة والمجاعات والفقر و عدم كفاية البرامج الوقائية و الخدمات الصحية و الحوادث الصناعية و الزراعية و الكوارث الطبيعية، و تلوث البيئة و الضغوط العصبية و الاستعمال المفرط للأدوية و إساءة استعمال العقاقير و المنبهات وسوء التغذية[2].

و يمكن إجمال أهم أسباب الإعاقة فيما يلي:

1 / **الأسباب الوراثية:** و هي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا و إن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة، ومن هذه الحالات تمثل الهيموفيليا و الضعف العقلي مرض السكر، الزهري و النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي و العقلي[3].

---

[1] – المادة 02 من المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 ماي سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية / العدد 20 ، بتاريخ 24 رجب عام 1402 الموافق 18 ماي 1982 .

[2] – زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 25.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 16.

2 / **الحوادث المختلفة**: تشكل الحوادث بأنواعها المختلفة نسبة عالية من حالات الإعاقة في العالم، إلا أن اخطر تلك الحوادث على وجه الخصوص هي حوادث الطرق و السيارات إذ أنها مسؤولة عن 5,8% من المعاقين في العالم[1].

3 / زواج الأقارب (و التي قد تؤدي إلى إصابة الطفل بشلل دماغي و غيرها من أشكال الإعاقة).

4 / الزواج المبكر (و التي قد تؤثر على صحة الأم و طفلها الذي تم إنجابه قبل أن يكتمل نموها الجسدي)

5 / تدني مستوى الوعي الصحي (و منها الحمى الشوكية إذا لم تعالج مبكرا فستؤدي إلى تخلف عقلي أوفقدان القدرة على الحركة)[2].

إضافة إلى عوامل أخرى تصيب المرأة خلال فترة الحمل (مثل الإصابة ببعض الأمراض الفيروسية التي تؤدي لحدوث تشوهات للجنين)، و عوامل أثناء الولادة (مثل ميلاد الطفل قبل ميعاده مما يمكن أن يتسبب في الإصابة بنزيف في المخ، و الإهمال في نظافة الطفل عند الولادة)، و عوامل ما بعد الولادة (مثل الإصابة بالأمراض المختلفة بسبب الإهمال في مواعيد التطعيم) [3].

[1] – علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 44.

[2] – كي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 30.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 16 – 17.

المبحث الثاني: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في التاريخ و في الشرائع السماوية.

بإعتبار أن الإعاقة معروفة منذ فترة طويلة من الزمن، فسوف نتطرق إلى ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الإعاقة) عبر التاريخ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية.

المطلب الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة في التاريخ.

لقد عاش المعوق في العصور القديمة و باختلاف المجتمعات حياة جد صعبة يشوبها الخوف والنفي والقتل في كثير من الأحيان، وهذا ما سنستعرضه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة عند اليونان.

كان اليونان ينظرون إلى المعاق نظرة رثاء و ازدراء في الوقت نفسه، و كانت الإعاقة في حد ذاتها وصمة عار و علامة انحطاط، ففي أثينا من بلاد اليونان كان الامتياز العقلي فخر للآثنيين و مثلهم الأعلى، و كان سقراط يرى أن قيمة كل شيء تقدر بصلاحيته لأداء وضيفته على الوجه الأكمل[1].

و قد كان الإغريق أيضا يتخلصون من المعاقين لأنهم عالة على المجتمع و لا يصلحون أن يقيموا في المجتمع الإغريقي[2].

و لما كانت وظيفة الإنسان بما هو إنسان هو أن يؤدي وضيفة العقل فيه أي يتمثل العقل في كل تصرفاته، فالإنسان الحقيقي بهذا الاسم عنده هو المتمتع بقوى عقلية سليمة، و قد رأى أفلاطون الذي أراد أن ينشئ جمهورية مثالية أن المعوقين ضرر بالدولة لان وجودهم يعوق قيامها بوظيفتها و السماح لهم بالتناسل يؤدي إلى إضعاف الدولة، و هو يريدها جمهورية مثالية قادرة على كفاية نفسها و حماية ربوعها، و لذلك يرى أن تقوم ارستقراطية العقل و صحة الجسم، و من هنا دعا أفلاطون إلى نفي المعوقين خارج الدولة و عدم السماح لهم بدخولها حتى ينقرضوا خارجها و لا يبقى في الدولة سوى الأذكياء و القادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم[3].

و في مدينة إسبرطة من بلاد اليونان أيضا لم يكن يصلح بين أبناءها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة فكانت تعامل المعاقين من الأطفال معاملة قاسية، فقد كانت تقرر حياة الفرد أو وفاته عن طريق مجلس من المسنين الذين يضعون الطفل الصغير في العراء لفترة من الزمن فان استطاع الصمود و التغلب على العوامل الجوية التي يتعرض لها

---

[1] – زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 61.

[2] – المرجع نفسه، ص 63.

[3] – المرجع نفسه، ص 61 – 62.

سمحوا له بالحياة بينهم و إلا فسيكون القتل جزائه، إذ كان القانون الاسبرطي العسكري ينص على التخلص من المعاقين ليس بإبعادهم أو نفيهم فحسب، بل تعريضهم لنواحي العذاب حتى الموت و ذلك لأنه يرى فيهم عناصر غير صالحة للقتال[1].

الفرع الثاني : ذوي الاحتياجات الخاصة عند الرومان .

لم تختلف الصورة كثيرا في الدولة الرومانية ذات الصبغة الحربية و التي أيدت التخلص من المواطنين عديمي النفع بالدولة، و لذلك كان القانون الروماني يتخلص من الأطفال الصم أسوة بغيرهم من الأطفال ذوي العاهات وذلك لأنهم يعتبرونهم عالة على المجتمع و كانوا يصفون الأصم بالعته و البلاهة[2].

أما الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين... لذا تحتم أن يبعد ذو الإعاقة الذهنية من عالم الإنس،وكانت أسباب الإعاقة مجهولة تماما، و كان البعض يفسرها على أنها من غضب الله عليهم و هم من ذلك براء، و حتى عندما بدأ العلم يكشف عن أسباب الإعاقة ظل المجتمع يصمهم بوصمة العجز، و يعتبرهم عالة وعبئا كثيرا[3].

وإن أسوأ الأعراف التي عرفتها الدولة الرومانية تتمثل في انتهاجها لمبدأ القوة والعنف لذلك فقد كان الضعفاء والمعوقين يجلبون للملوك و الأباطرة بغية التسلية وكثيرا ما قاموا برميهم للأسود من اجل إقامة مبارزة خاسرة تنتهي بالتهامهم من طرف هذه السباع، و كل هذا من اجل متعة آنية لإرضاء نزوات الحاكم و قادة الجيش الروماني.

- و تشير المصادر التاريخية إلى معاناة المعاق في جميع العصور الماضية من نظرة المجتمع السلبية نحوه، و من جراء القوانين و القواعد الظالمة التي جعلت منه هدفا للتنفيس من النزاعات العدوانية في المجتمع بشكل أو بآخر نتيجة الخوف و الجهل من جهة و نقصان المعلومات من جهة أخرى [4].

و تشير كذلك بعض الكتابات إلى المـاسي التي تعرضت لهـــا بعض فئات المعوقين وبعض ذويهم وأقاربهم، فأقدم تسجيل لمثل هذه الحالات ما ورد على لوحة فخار اكتشفت في العراق و يرجع تاريخها إلى حوالي ألفي عام قبل الميلاد و فيها ذكرت بعض حـالات شواذ المخلوقات وما صاحب ولادتها من أحداث اعتبروها

---

[1] – زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 62.

[2] –المرجع نفسه، ص 63.

[3] – السيد عتيق، مرجع سابق، ص 36.

[4] – المرجع نفسه، ص 33.

نذير شؤم بمقدمها إلى الحياة، أو هي دلالة على غضب الآلهة و لهذا كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد يجئ بشئ شاذ في جسمه وأحيانا ما يحكمون بالموت على أمه ضنا منهم أن ذلك إرضاء لآلهتهم الغاضبة[1].

المطلب الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى ذوي الاحتياجات الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية و ذلك في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية.

لقد حثت الديانة اليهودية في القرن السادس قبل الميلاد على رعاية المعوقين والاهتمام بهم، وحرمت سب أو لعن الأصم لان إصابته بهذا المرض حدثت بإرادة الله [2].

بينما نجد بان الديانة المسيحية قد نادت بقيمة الفرد بغض النظر عن لونه أو جنس أو سلالة أو مكانته الاجتماعية فعملت على محاربة قتل الأطفال الضعفاء و المتخلفين عقليا، فقد عملت الديانة المسيحية على إشاعة الرحمة و المحبة بين النـــاس جميعا و تبدلـت نظرة الناس إلى المعـــاقين من الإزدراء و التخـلص منهم إلى العطــف و الرعــاية، كما بدأ المجتمع يهتم بهــم و يفرض لهــم منشآت خاصة بهم فأصبح المعوقــون موضع شفقة النـــاس و رحمتهم[3].

الفرع الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

لقد اهتم الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيرا فقد تناول القران الكريم هذا الموضوع في بعض آياته، وتناوله رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في أحاديثه، و تناول الإسلام طرق الوقاية من الإعاقة، كما حدد إطارا عاما لكيفية التعامل معهم، و أعطاهم حقوقا فيها نوع من المراعاة لهم بسبب ما يعانونه من أوضاع تختلف عن غيرهم من الناس العاديين [4].

[1] – السيد عتيق، مرجع سابق، ص 33 – 34.

[2] – زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 63.

[3] – المرجع نفسه، ص 64.

[4] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 46.

و المعاقين في الإسلام يلقون عنـاية خاصة تؤكد حقهم الإنساني في العيش و الحياة جنبا إلى جنب مع الأصحاء، وأعطى الإسلام حقوقا عديدة إضافية للمعاقين تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة و تحدياتها،و لذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق نظرة إنسانية شاملة [1].

لما كان المعاقون ضعفاء بلا ذنب جنوه فان الإسلام لا يحرمهم من حقوقهم رغم ضعفهم، ففي حديث للرسول (صلى الله عليه و سلم) بيان شاف و واف فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال الرسول (صلى الله عليه و سلم) " **المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير احرص على ما ينفعك و استعن بالله و لا تعجز و إن أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كذا و كذا و لكن قل قدر الله و ما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" (رواه مسلم)**[2].

و لقد كانت تلك الحـادثة التي وقعت لعبد الله بن أم مكتوم و هو رجـل أعمى جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) و كان عنده أكابر القوم يدعوهم إلى الإسلام فاعرض عنه فنزلت في حقه آيات عتاب رقيق للنبي (صلى الله عليه و سلم) لتثبت للجميع أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم جزء من المجتمع و إن العناية بهم و تقديم الخدمات المتميزة لهم هي مبدأ من مبادئ الإسلام الخالدة، قال تعالى " **عبس و تولى ، أن جاءه الأعمى ، و ما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى، فأنت له تصدى و ما عليك ألا يزكى**"[3].

و قد ورد في القران الكريم ذكر لعدد كثير من صور الإعاقة الشائعة في الناس سواء كانت إعاقة عضوية أم عقلية أم نفسية، و منها ما جاء صريحا فسمي باسمه، و منها ما جاء كناية و عبر عنه بوصفه.

أما ما جاء صريحا كمصطلح الصمم و البكم في قوله تعالى:" **صم بكم عمي فهم لا يرجعون** "[4].

و ذكر العمى و العرج في قوله:"**ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج**"[5].

كما ذكر تعالى السفه و الإعاقات العقلية ومنها قوله:" **و ما صاحبكم بمجنون** "[1].

---

[1] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 14.

[2] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص، 16.

[3] – سورة عبس، الآيات من 01 إلى 07.

[4] – سورة البقرة، الآية 18.

[5] – سورة النور، الآية 61.

أما ما كني عنه و سمي بوصفه كمصطلح (أولي الضرر) جاء في قوله تعالى: "**غير أولي الضرر** ..."[2]. أي غير أولي الزمانة، و قال ابن عرفة : أي غير من به علة تضره و تقطعه عن الجهاد و هي الضرارة أيضا يقال ذلك في البصر وغيره [3].

و لقد بلغت عناية الرسول(صلى الله عليه و سلم) بذوي الاحتياجات الخاصة عناية كبيرة فاقت كل وصف، فأدناهم و قربهم منه، كان يثني عليهم بما هم أهله، فاختار منهم المؤذن و الإمام و الوالي، و أوصى بهم و حث على ضرورة مراعاة قدراتهم، و بين أهمية رحمتهم و أكد على أثرهم بالنصر على الأعداء و الرزق بالحياة فعن مصعب بن سعد، قال : رأى سعد (رضي الله عنه) أن له فضلا على من دونه، فقال النبي (صلى الله عليه و سلم):" **هل تنصرون و ترزقون إلا بضعفائكم** " (رواه البخاري)[4].

---

[1] – سورة التكوير، الآية 22.

[2] – النساء، الآية 95.

[3] – صهيب فايز سعيد عزام، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن و السنة، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة 2014، ص 32 .

[4] – صهيب فايز سعيد عزام، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الأول

حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

تمهيد:

لقد أدرك المجتمع الدولي أن لـذوي الاحتياجات الخـاصة حاجـات لابد من تلبيتها و حقوق لابد من مراعاتها، ولذلك فقد حرصت مختلف دول العالم و العديد من المنظمات الدولية على تأكيد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية. و التي تكفل حق هذه الفئة الهشة و الضعيفة من المجتمع، و هذا ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا مختلف المواثيق الدولية الأخرى.

و هذا ما سنتطرق له من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تنـاولنا في المبحث الأول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العالمية و الإقليمية، والمبحث الثاني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق المتخصصة.

المبحث الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العامة.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العالمية وفي المطلب الثاني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الإقليمية.

المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العالمية.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الخطوة الأولى للاعتراف بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي يعد من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان و الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا و إعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، و مما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:"الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية... " [1].

و خلال نصف القرن الأول للأمم المتحدة، أصبح المعاقون سباقين بصورة متزايدة إلى تأكيد قوة قدراتهم الشخصية والثقة فيها للعيش باستقلالية و اعتمادا على الذات[2].

فلقد تأسست الأمم المتحدة على مبدأ تحقيق المساواة للجميع، و تؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على كرامة كل إنسان و قدره و تولي أهمية عليا لتعزيز العدالة الاجتماعية، و يحقق للمعاقين التمتع في الواقع بجميع حقوق الإنسان الأساسية التي يؤكدها الميثاق و صكوك حقوق الإنسان الأخرى [3].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و بموجبها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي [4].

و لقد تمكنت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية المنعقدة في قصر شايو في باريس في 1948/12/10 بقرارها

---

[1] – بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014، ص 10.

[2] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 361.

[3] – المرجع نفسه، ص 361.

[4] – بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 11.

رقم 217 ألف (د – 3) و بموافقة شبه إجماعية، حيث كان عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة آنذاك 58 دولة [1].

و تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، و هو لاشك انه من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وحقوق المعاقين بصفة خاصة.

و نصت المادة الأولى منه على انه :" يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا وضميرا، و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "، و أضافت المادة 2 منه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز"[2].

وتنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على انه :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، و لـه الحق فيما يـأمن به العوائل في حـالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه " [3].

يتضح من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان و للمساواة بين أفراد المجتمع دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعاقين بالذات، و من ثم فإن قيمتها تبدوا في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع.

و يعد نص المادة 25 السابق الإشارة إليه من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين نظرا لأنه ألمح بالإشارة شبه صريحة إلى حقوق المعوقين عندما قرر حق الإنسـان في الرعـاية الصحية، و الرفاهية و التغذية و الملبس والمسكن، و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة، و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته [4].

و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة شهرة و أهمية كما انه من أكثر تلك القرارات إثارة للجدل و النقاش حول ما يتمتع به من قيمة قانونية، حيث انه و رغم موافقة الجمعية العامة على هذا الإعلان من دون أية معارضة إلا انه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه عبارة عن توصية تدعو من

---

[1] – جنيدي مبروك . نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص 45.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – لجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016، ص 30.

خلاله الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، و يذهب "الدكتور عبد العزيز سرحان" إلى انه من الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الإلزامية ما يأتي :

- ✓ لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- ✓ ليس لهذا الإعلان قوة ملزمة، لان توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.
- ✓ انه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد و لا جزاءات ضد الدول [1].

و ذهبت السيدة "روزفولت" رئيسة لجنة حقوق الإنسان، في نفس الاتجاه المنكر للقوة الملزمة، حيث قالت بأن:مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة و لا اتفاقا دوليا، كما انه لا يتضمن أي التزام قانوني، و لكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن هذا الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة [2].

الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة إلحاق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة و تنظيما مفصلا و دقيقا للحقوق و الحريات، و قد ترجم ذلك بالفعل سنة 1966 من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و يعنى الأول بالحقوق المدنية و السياسية أما الثاني فيعنى بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان – بما فيها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة – على المستوى الدولي فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية سواء سياسية، مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[3]، و هذا ما سنفصله في التالي:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** و الذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحقفي الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية، و هذا ما نصت عليه المادة **6** منه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، و يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و توفير برامج التوجيه و التدريب و التقنين المهنيين، والأخذ

[1] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 48.
[2] – المرجع نفسه، ص 48.
[3] – بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 12.

في هذا المجال بسياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مضطردة و عمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية "[1].

و نصت المادة **10** الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على:"وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده"، لما لذلك من صلة وثيقة بموضوع العجز والإعاقة ، فكثير من حالات الإعاقة له علاقة بصعوبات الحمل و الوضع و عدم توفير الحماية اللازمة في تلك المرحلة[2].

و كذلك الحق في الصحة الجسدية و العقلية و الذي تضمنته المادة **12** من هذا العهد، من خلال نصها على:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها..."[3].

كما نص هذا العهد على ضمان الحق في التربية و التعليم من خلال المادة 13 [4]، و التي جعلت التعليم متاحا للجميع و هذا يعطي الحق للطفل المعاق في إمكانية الحصول على التعليم سواء في مدارس عامة أو مدارس التربية الخاصة.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** و قد أشار إلى الحق في الحياة و ما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه و ضمان الأمن الفردي و كذلك الحق في الحياة و إبداء الرأي و حرية التنقل والعقيدة، والحق في الاشتراك في الحياة السياسية و تقلد الوظائف العامة، مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة باحترام و كفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع.

---

[1] . الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[2] – علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 51.

[3] . الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[4] – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و هذا ما نصت عليه المادة **2** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأنه :

" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجـودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الـدين أوالرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيـات التظلم القضائي.

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"[1].

و أشارت المادة **26** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلى ضرورة المساواة بين جميع الأفراد بالتمتع بحقوقهم السياسية و المدنية من خلال نصها على:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[2].

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الإقليمية.

تناولنا في هذا المطلب المواثيق العربية و الإفريقية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية.

الفرع الأول : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 مايو 2004 من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 آذار 2008 [1].

ولقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 1945/03/22 خاليا من أي إشارة لحقوق الإنسان، و لم يتم تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلا في سنة 1968 تلبية لاقتراح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي ليس مبادرة من جامعة الدول العربية و لقد كان لهذه اللجنة إسهامها لعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت بتاريخ 1968/12/02 [2].

و قد قرر هذا المؤتمر دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القومي و الدولي ومساندة الشعب الفلسطيني، و إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان و إعداد مشروع عربي لحقوق الإنسان، و في هذا الشأن جاء قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2668 في تاريخ 1970/09/15 متضمنا تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان و تم إعداد هذا المشروع سنة 1971، غير انه لم يلقى الاهتمام من جل الدول العربية و بقي الأمر على حاله إلى غاية 1982/05/24 حيث تم إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان من طرف لجنة القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، وقد استكملت دراسة اللجنة العربية الدائمة في 1982/01/11 و مع ذلك فقد تم تأجيل البث فيه إلى غاية انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام [3].

و فضلا على ما تضمنه هذا الميثاق من حقوق و حريات و أحكام فقد نص على آلية و إجراءات للرقابة على تنفيذ أحكامه تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية [4].

و يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة و **53** مادة.

---

[1]- نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2016 ، ص 60.

[2]- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص 65.

[4]-المرجع نفسه، ص 65.

و فضلا عما سبق فقد نص الميثاق العربي على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما تضمنته المواد التالية:

- المادة الثالثة نصت على انه:" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لأي شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"[1] فهذه المادة نصت على حماية حقوق ذوي الإعاقة بالتمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون أدنى تمييز.
- كما تطرقت المادة **33** إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية و الرعاية الأسرية، وذلك من خلال نصها في الفقرة الثانية على:" تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة و تقوية أوصارها و حماية الأفراد داخلها و حضر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة بين أعضائها و بخاصة ضد المرأة و الطفل كما تكفل للأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ذوي الاحتياجات الخاصة الحماية و الرعاية اللازمتين، و تكفل أيضا للناشئين و الشباب اكبر فرص التنمية البدنية و العقلية "[2].
- و نصت المادة **34** على حق المعاقين في العمل وضمان الإنتاج و حرية العمل و تكافؤ الفرص دون أي تمييز في فقرتها الأولى و التي تضمنت :" العمل حق طبيعي لكل مواطن و تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج و حرية العمل و تكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر "[3].
- و نصت المادة **40** على إلزامية توفير حياة كريمة للمعاقين وحقهم في مجانية الخدمات الاجتماعية و اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الإعاقة و تقديم الخدمات التعليمية و الصحية و تمكينهم من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة و الخاصة و هذا بقولها:

" 1. تلتزم الدول الأطراف بتوفير حياة كريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية و التي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم و تسيير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

---

[1]- المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2. توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاجين هؤلاء الأشخاص و لأسرهم أو الأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إوائهم في مؤسسات الرعاية، و في جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية و نشر الوعي و التثقيف.

4. توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أخذت بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي و أهمية التدريب و التأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل و توفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5. توفير الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة و الخاصة "[1].

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يوليو 1981، فقد تبنت منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بإجماع دولها الخمسين (50)، و أصبح هذا الميثاق نافذا في 1981/10/21 بتصديق 30 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة [2].

و يتألف هذا الميثاق من ديباجة و **68** مادة، و قد تضمن كل الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية و المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تضمن كذلك أحكام مميزة أخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و كذا حقوق الشعوب و واجبات الأفراد[3].

كما أشار الميثاق الإفريقي إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الباب الأول و المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب، و بالتحديد في الجزء الأول الخاص بالحقوق و الحريات في المادة **18** الفقرة الرابعة، و التي نصت على مايلي:" للمسنين و المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية "[4].

---

[1]- المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]-نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 56.

[3]- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 64.

[4]- المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الثالث: الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد كان الاهتمام بحقوق الإنسان واضحا في القارتين الأوروبية و الأمريكية، و هذا من خلال الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية و ما تلاهما من اتفاقيات و بروتوكولات أخرى.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1890 و مقرها واشنطن و في عام 1969 أصدرت هذه المنظمة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا، و التي دخلت حيز النفاذ عام 1978، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 82 مادة [1].

و قد جاء في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

" إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، و في إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية و العدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

و إذ تقر بان حقوق الإنسان الأساسية لا تستمدُ من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية و تبرر و بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

و إذ تعتبر أن هذه المبادئ قد اقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الإعلام الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان،وانه قد أعيد تأكيدها و تنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي و الإقليمي.

و إذ تكرر، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف و الفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بان يتمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية... " [2].

كما نصت المادة الرابعة و العشرون للاتفاقية على أن الناس جميعا سواء أمام القانون، و أن لهم الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون أي تمييز.

---

[1]- نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 53.

[2]- المرجع نفسه ، ص 54.

كما جاءت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999،و الهدف من هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة 2 هو منع و إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين و تشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع [1].

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا و عملا، ففي 1950/11/04 وقعت في روما "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1953/09/03، و كانت الغاية من هذه الاتفاقية ، التي حررت سنة 1984، هي إيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق و حريات أساسية أكثر تواضعا مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كونها تركز على الحريات التقليدية و ليس الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية [2].

و قد تضمنت هذه الاتفاقية على أهم الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، خصوصا منها المدنية والسياسية، و لم تقتصر على ذلك بل سعت لوضع أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق و الحريات وتسهر على تطبيقها، و تتمثل بالأساس في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا [3].

و تضم الاتفاقية ديباجة و 59 مادة موزعة على 3 أبواب، فالديباجة تناولت عرضا لأهداف مجلس أوروبا، كما أشارت إلى بعض المصادر التي استلهمت منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما فيما يخص المتن فان الباب الأول تضمن لائحة الحقوق و الحريات المحمية، و يحاول التعريف بها قدر الإمكان و هي في مجملها حقوق مدنية وسياسية، كما يتضمن مقتضيات متعلقة بالتحلل من بنود الاتفاقية في الحالات الاستثنائية نذكر منها : مقتضيات المادة 2 و المادة 4 و المادة 15، و 17 [4].

و يضم الباب الثاني 33 مادة، تتعلق بكيفية تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تنظيم عملها، وإجراءات التقاضي و سلطة أحكام المحكمة، و مسألة الإحالة إلى لجنة الوزراء، أما الباب الثالث فيتضمن مقتضيات وأحكاما عامة تكمن أهميتها في كيفية التوقيع و التصديق على الاتفاقية و دخولها حيز النفاذ، و مسالة التحفظات و تطبيق

---

[1] – معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مرجع سابق، ص 139.

[2] – نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 44 – 45.

[3] – جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 61.

[4] – معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 46.

الاتفاقية من حيث المكان، و تضاف إلى الاتفاقية الأوروبية مجموعة من البروتوكولات لها نفس القوة الإلزامية كالاتفاقية [1].

و على غرار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، فان الاتفاقية الأوروبية هي الأخرى لم تشر صراحة إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة مباشرة، بل أنها إكتفت بالإشارة إلى حماية الحقوق و الحريات بصفة عامة دون تمييز جنسي أو ديني أو اجتماعي أو أي وضع آخر، و هذا ما نصت عليه المادة **14** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها :" يجب تأمين التمتع بالحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، و تحديدا ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية ، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر "[2].

و عليه يمكننا القول أن نص المادة يشمل بالذكر ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها إحدى فئات المجتمع و التي تتمتع بجميع الحقوق و الحريات على حد سواء و بدون تمييز.

[1] –معماش صلاح الدين، مرجع سابق، ص 46.

[2] – المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق المتخصصة.

اهتم العالم أجمع بالمعاقين بصفتهم في حاجة ماسة لرعاية خاصة، و اعد لهم النظم و القوانين و ذلك بسن مجموعة من الإعلانات الخاصة بحقوق المعاقين وصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

المطلب الأول: الإعلانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات و المواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية المعوقين، و التي نصت على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، بالإضافة إلى العقد العربي للمعاقين.

و هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 (د . 26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971م، و ورد في ديباجة الإعلان بأن على الدول أن تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط و ضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن [1].

و قد فصل هذا الإعلان حقوق المتخلفين عقليا من خلال المواد التالية:

1- للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق.

2- للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين و على قدر من التعليم و التدريب و التأهيل و التوجيه يمكنه من إنماء قدراته و طاقاته إلى أقصى حد ممكن.

3- للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي و بمستوى معيشي لائق و له إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج و مزاولة أي مهنة أخرى مفيدة.

4- ينبغي حيثما كان ذلك مستطاعا أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، و أن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، و ينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة و ظروف الحياة فيها على اقرب ما يستطاع من بيئة و ظروف الحياة العادية.

5- للمتخلق عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه و مصالحه.

---

[1]- علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 57.

6- للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال و التجاوز و من المعاملة الحاطة من الكرامة، فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

7- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن، و يتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون و أن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، و أن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى [1].

الفرع الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المؤرخ في 9ديسمبر1975.

تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 د . 30 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975 م، و تكون من ديباجة و 13 مادة.

و يعد هذا الإعلان الأساس الذي قامت عليه معظم قوانين دول العالم في ترسيخ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدءا من بيان المقصود بكلمة "المعاق" ثم التأكيد لجملة من الحقوق الأساسية للمعاقين التي لهم الحق في ممارستها كسائر بني البشر بدون تمييز، مثل الحق في العلاج الطبي و النفسي، و حقهم في التدريب و التأهيل المهني، و تقديم كافة أنواع المساعدة لهم مع تمتعهم بحق الضمان الاجتماعي، و الحق في الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و في مستوى معيشي لائق، و حقهم حسب قدرتهم في الحصول على عمل و الاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة و مجزية، إضافة إلى حقهم في المساعدة القانونية[2].

كما أن هذا الإعلان لم يغفل جانب الحماية للمعاقين من جميع أشكال الاستغلال، حيث نصت المادة **10** على انه:" يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال و من أي أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية متعسفة أو حاطة بالكرامة"[3].

و نصت المادة **13**على انه: " يتوجب إعلام المعوق و أسرته و مجتمعه المحلي بكل الوسائل المناسبة إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان "[4].

---

[1]- المواد من 01 إلى 07 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

[2]- علي بن جزاء العصيمي ، مرجع سابق، ص 57.

[3]- المرجع نفسه، ص 57 - 58.

[4]- المادة 13 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

الفرع الثالث: العقد العربي للمعاقين لسنة 2004.

تبنى هذا العقد مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة المنعقد في مدينة تونس عام 2004، و تؤكد الوثيقة رغم كونها استرشـــادية على إصدار التشريعـــات و تطويرها بما يتضمن حق الشخص المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع، بالإضافة إلى توفير الخدمات التشخيصية و العلاجية و التأهيلية الشاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إلزام القطاع العام و الخاص بتشغيل نسبة ملائمة من الأشخاص المعوقين المؤهلين، مع التأكيد على حق الشخص المعوق في الحصول على السكن الملائم و المهيأ لأوضاعه و احتياجاته إلى غير ذلك من المحاور التي تسعى إلى توفير الحماية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، و قد تميز هذا العقد انه خصص لفئات محددة من ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الحقوق و بما يتناسب مع أوضاعهم، كالطفل المعوق، و المرأة المعوقة، و المسن المعوق و ما يكفل لهم مزيدا من الحماية [1].

و نص العقد العربي للمعاقين على الأهداف التالية [2]:

1- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة و تغيير نظرة المعاق لنفسه.

2- إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية و توفير الإعتمادات اللازمة لها.

3- منح المعاقين و مرافقيهم من تخفيضات بنسبة لا تقل عن 50% على وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.

4- منح تسهيلات و إعفاءات جمركية للأجهزة و المعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين و دمجهم في المجتمع.

5- دعم و تسهيل إنشـــاء جمعيـــات للأشخاص المعاقين و ضرورة تمثيلهـــا في الهيئات أو المجالس العليا للإعـاقة لضمان المشاركة الفعالة لرسم السياسات ووضع الخطط و البرامج للنهوض بالمعاقين.

6- إنشاء و تفعيل دور و أداء اللجـان أو المجـالس أو الهيئات العليا للتأهيل المعنية بوضع السياسات و الخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.

7- دعم أسرة المعاق ماديا و معنويا و تزويدها بالمعلومات التقنية الحديثة اللازمة.

8- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب و تأهيل المعاقين.

9- توفير الظروف المناسبة لنجـاح مبدأ الدعم الشامل للمعاقين في الفصول العادية و في المجتمع و مواقع العمل والسكن و النوادي الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

---

[1]- علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 59.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 213.

10-تطوير مهارات و قدرات العاملين مع الأشخـاص المعاقين في مجالات التـــأهيل التربوي و الاجتماعي والنفسي و الطبي و المهني.

كذلك يسعى العقد العربي للمعاقين إلى وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة و تسيير مراكز تدريب و تأهيل الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى تفعيل و تطوير التشريعات الحمائية للأشخاص المعوقين من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل أو في بعض المهن الهامشية وفي التسول وفي شتى مظاهر الانحراف [1].

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقيةحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 كانون الأول 2006، و دخلت حيز التنفيذ في 13 أيار 2008، و تشمل على ديباجة و 50 مادة و ملحق بروتوكول اختياري يشتمل على 18 مادة، و تعد هذه الاتفاقية من أهم الوثائق في هذا الميدان مطلع القرن الحادي و العشرين، حيث جاءت لتضع تنظيما شاملا و كاملا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، و أوضحت المادة الأولى أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز و حماية و كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة [2].

الفرع الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية 2006.

و تقوم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على مجموعة من المبادئ العامة موجهة للدول و الجهات الفاعلة الأخرى، بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها و هي كالآتي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة و استقلالهم الذاتي ، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم و استقلاليتهم.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة و شموليتهم بصورة كاملة و فاعلة في المجتمع.
- احترام الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- المساواة بين الرجل و المرأة.

---

[1]- حميدي بن عيسى ، مرجع سابق, ص 44.

[2]- علي بن جزاء العصيمي ، مرجع سابق ، ص 59 - 60.

- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة و إحترام حقهم في الاحتفاظ على هويتهم[1].

و أهم الحقوق المبينة في الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر هي:

1) **المساواة أمام القانون دون تمييز**: تقتضي المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة و الأشخاص الأسوياء ومبدأ عدم التمييز هو ركن ركين من أركان قانون حقوق الإنسان و مبدأ مشمول في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ، و التمييز على أساس الإعاقة في الاتفاقية يقصد به أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط اعتراف بكافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، و يشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة[2].

و الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز نصت عليه المادة **05** من الاتفاقية [3]، و أكدت عليه المادة **12** أيضا من الاتفاقية بعنوان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين فنصت على:

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.
- يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.
- على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.
- توفير جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة و الفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و تكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني و إرادته و أفضلياته، و أن تكون مجردة من تضارب المصالح و من التأثير الذي لا مسوغ له، و متناسبة و متماشية مع ظروف الشخص، و تسري في أقصى مدة ممكنة و تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة و مستقلة و محايدة أو من جانب هيئة قضائية.

و تكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص و مصالحه.

---

[1]- معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مرجع سابق، ص 144.

[2]- المرجع نفسه، ص 145.

[3]- المادة 5 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة و الفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات و إدارة شؤونهم المالية و إمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية و الرهون و غيرها من أشكال الإئتمان المالي، و تضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[1].

2) حق المعاق في الحيـاة و الحرية و الأمن: لكل شخص من ذوي الإعـاقة الحق الأصيـل و على الدولاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتعه فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، و هذا ما أكدت عليه المادة **10** من هذه الاتفاقية " الحق في الحياة : تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

و أيضـــا لكـــل شخص معاق الحـق في حريته و أمنه الشخصي، و عدم حرمـــانه من حريته بشكل غير قـــانوني أو تعسفي، و أن الإعاقة ليست مبررا لحال من الأحوال لأي حرمان من الحرية [3]، و هذا ما أكدت عليه المادة **14** بقولها " حرية الشخص و أمنه:

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين :

أ – التمتع بالحق في الحرية الشخصية و الأمن الشخصي.

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي و أن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، و أن لا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم ، نتيجة أية إجراءات و أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، و أن يعاملوا وفقا لأهداف و مبادئ هذه الاتفاقية بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم "[4].

3) عدم التعرض للتعذيب و الاستغـلال و العنف: أكـدت الاتفـاقيـة على عـدم التعرض للأشخـــاص ذوي الإعاقة لأي تعذيب أو معاملة سيئة أو عقوبة قاسية أو اللإنسانية أو المهنية، و أيضا لا يعرض أي

---

[1]- المادة 12 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

[2]- المادة 10 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

[3]- معزوز ربيع ، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مرجع سابق، ص 146.

[4]- المادة 14 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

شخص لإجراء التجارب الطبية دون موافقته أو حريته، و هذا ما أكدته المادة **15** من اتفاقيةحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[1].

أما المادة **16** من هذه الاتفاقية فقد أكدت على الدول اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منزلهم و خارجها، و منع جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء فجاء نصها كما يلي :

" 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية و غيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم و خارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال و العنف والاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة و الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة و أسرهم و مقدمي الرعاية لهم، تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة و سنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات و التثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال و العنف و الاعتداء و التعرف عليها و الإبلاغ عنها، و تكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة و جنسهم و إعاقتهم.

3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق و البرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء.

4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية و الإدراكية و النفسية ، و إعـــــادة تأهيلهم، و إعـادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أوالعنف أو الاعتداء ، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. و تتحقق لهم استعادة العافية و إعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد و رفاهيته و احترامه لنفسه و كرامته و استغلاله الذاتي و تراعي الاحتياجات الخاصة لكل من نوع الجنس و السن.

---

[1]– المادة 15:" عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1،لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعـاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و بشكل خـاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2،تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية و غيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة".

5. تضع الدول الأطراف تشريعات و سياسة فعالة، من ضمنها تشريعات و سياسات ترتكز على النساء و الأطفال و لكفالة التعرف على حالات الاستغلال و العنف و الاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذو الإعاقة و التحقيق فيها، و عند الاقتضاء المقاضاة عليها "[1].

4) حق اللجوء إلى القضـــاء: من الحقوق التي كفلتها الاتفـــاقية للأشخـــاص دوي الإعاقة و إمكانية لجوءهم إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، و توفير التسييرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم و الغرض من ذلك هو تسيير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة و غير المباشرة.

و هذا أكدت عليه نص المادة **13** من هذه الاتفاقية بقولها:"إمكانية اللجوء إلى القضاء:

1- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة و غير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق و المراحل التمهيدية الأخرى.

2- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، و من ضمنهم الشرطة و موظفو السجون"[2].

5) احترام الخصوصيـــات: تكفل الدول الأطراف حماية الأشخـــاص ذوي الإعـــاقة من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته، و لا يجوز التهجم على شرفه و سمعته و هذا ما أكدته المادة **22** من الاتفاقية بنصها على انه:

" 1. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، و لا للتهجم غير المشروع على شرفه و سمعته. و لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة و صحتهم و إعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين"[3].

هذه بعض الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، و هناك حقوق أخرى مثل الحق في احترام السلامة البدنية و العقلية، و الحـــق في العيش في المجتمع و حـرية التعبير و احترام البيت

[1]- المادة 16 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

[2]- المادة 13 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

[3]- المادة 22 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.

والأســـرة، و الحق في التعليم و العمل و العيش في مستوى لائق، و حقه أيضا في المشاركة في الحياة السياسية العامة و المشاركة الثقافية [1].

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

البروتوكول الاختياري صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة، يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الأم أو لا تغطيها تغطية كاملة، و يكون باب التصديق عليه و الانضمام إليه في العادة و إن لم يكن دائما مفتوح للدول الأطراف للمعاهدة الأم فقط، و هو (اختياري) بمعنى أن الدول غير ملزمة بان تصبح طرفا في البروتوكول حتى وإن كانت طرفا في المعاهدة الأم [2].

و البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أداة تستخدمها الدول لما يلي:

- تحسين الآليات الموجودة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إضافة آليات الحماية الموجودة.
- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها لحماية و تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة انه لم يحدث أي انتهاك.
- تعزيز التغييرات في القوانين و السياسات و الممارسات التمييزية.
- إيجاد وعي جماهيري اكبر بمعايير حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة [3].

يتكون البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من 18 مادة.

و هو مكمل للاتفاقية و الذي أضاف اختصاصا هاما إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة و هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاء النص عليها في المادة 34 من الاتفاقية، التي يشار إليها باسم اللجنة، فقد أضاف البروتوكول اختصاصا مهما لتلك اللجنة يتمثل في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات من الأفراد المشمولين باختصاصها اللذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، و النظر في تلك البلاغات علما انه لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول [4].

---

[1]- معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مرجع سابق، ص 148.

[2]- مارلين أكيرون "مستشار التحرير" ،كتاب الإعاقات "دليل للبرلمانيين بشأن إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري المرتبط بها" ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، جنيف ،2007 ، ص 30.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

[4]- علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 60- 61.

الفصل الثاني

حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تمهيد:

كرس المشرع الجزائري ما جاءت به المواثيق و المعاهدات الدولية و التي صادقت عليها الجزائر من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية و ضمان عدم مخالفتها، خاصة ما تعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جملة من التنظيمات التي تكفل حقوق المعاقين.

و من أهم هذه القوانين و التنظيمات القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، و الذي كفل حقوق ذوي الإعاقة من خلال التكفل المؤسساتي بهم و إدماجهم اجتماعيا، بالإضافة إلى جملة التدابير الوقائية من اجل الوقاية من الإعاقة.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد اقر الدستور و التنظيمات الداخلية ضمانات قانونية لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع، و كرس حماية جنائية لتحقيق ذلك، و على ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين درسنا في الأول الحماية الدستورية و الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، و في الثاني تطرقنا إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الداخلي.

المطلب الأول: الحماية الدستورية و الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

تناولنا في هذا المطلب فرعين، خصصنا الفرع الأول للحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، و الفرع الثاني الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد باعتبار انه أسمى القوانين و يضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد، و لما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فان الضمانات القانونية التي يقررها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع[1].

و يبرز مبدأ المساواة من خلال المادة **32** من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "[2]، و تعتبر هذه المادة من أهم المواد التي نص عليها الدستور باعتبارها تنص على حماية حقوق جميع الأشخاص على حد سواء و دون أدنى تمييز.

و كفل الدستور حق الرعاية الصحية لجميع المواطنين من خلال نص المادة **66** و التي جاءت بـ: "تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[3].

---

[1]- حميدي بن عيسى، مرجع سابق، ص 64.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية / العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية / العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- المادة 66 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل لدستور 1996.

كما نص الدستور على ضمان ظروف معيشية للمواطنين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك بإدماجهم اجتماعيا و مهنيا، و هذا ما تضمنته المادة **72** الفقرة الخامسة بقولها:" تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، و إدماجهم في الحياة الاجتماعية ".

و نصت المـادة 73 على انه:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة "[1].

و نستنتج مما سبق أن الدستور كفل حقوق الأفراد العاجزين أو غير القادرين على أداء عملهم لأي سبب كان بالمساواة في الظروف المعيشية و الصحية و الاجتماعية دون أي تمييز.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الفئة الأضعف داخل المجتمع لأنهم الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي يجعل منهم هدفا سهلا للمجرمين فكان من الضروري إحاطتهم بحماية جزائية خاصة، قصد ردع المجرمين الذين يتعمدون الاعتداء عليهم و المساس بسلامتهم و ممتلكاتهم.

و تتمثل الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري فيما تضمنه قانون العقوبات في جريمة ترك العاجزين و تعريضهم للخطر، و التي نص عليها في المواد من 314 إلى 320، حيث تطرق في نص المادة 314 إلى:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[2].

---

[1]- المادة 73 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل لدستور 1996.

[2]- المادة 314 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

و نصت المادة 315 على انه:" إذا كـتان مرتكب الحـادث من أصول الطفل أو العـاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

. السجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

. السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

. السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

. السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة "[1].

نص المشرع في المادتين 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري على تقرير عقوبات جزائية لفعل ترك العاجزين لأن الضحية في هذه الحـالة يكون غير قادر على حمـاية نفسه عند تعرضه للأخطار النـاجمة عن هذا الترك، وتختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة و ما ترتب عنها من نتائج، و صلة الجاني بالمجني عليه، و هذا ما أكده المشرع من خلال المواد التي تلي هاتين المادتين.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الداخلي.

إلى جانب الحماية الدستورية التي كرسها المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، نص كذلك على قوانين أخرى تحمي حقوق هذه الفئة و هي القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، و هذا ما سنفصله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 18-11.

اقر القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة إلى جانب التنظيم الصحي جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين في المواد من 88 إلى 93 في القسم الرابع من الفصل الثالث بعنوان " حماية الأشخاص في وضع صعب"، حيث نص في المـــادة **88** على تعريف الشخص المعـــاق بـأنه الشخص الذي يعيش في ظروف مادية و اجتماعية و نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية و البدنية.

و جعل هذا القانون للأشخاص المعاقين أو كما وصفهم المشرع الأشخاص في وضع صعب، مجموعة من الحقوق تضمنتها المواد من **89** إلى **92** و تتمثل في [2]:

- ✓ الحق في التمتع بالحماية الصحية الخاصة.

---

[1]-المادة 315 منالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2]-المواد من 89 إلى 92 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية/العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 هـ / 29 يوليو 2018 م.

- ✓ التغطية الصحية المجانية، و السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة و الأمن في الوسط المؤسساتي بالتعاون مع المصالح المعنية.
- ✓ التكفل الطبي و النفسي و توفر الوسائل الطبية للتخفيف من معاناة الأشخاص ضحايا العنف أو في وضعية نفسية صعبة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02-09.

جاء القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، يكرس جملة من الحقوق و الامتيازات للأشخاص المعاقين، و التي تتمثل في ضمان حياة اجتماعية لهم و دمجهم قدر المستطاع ولتحقيق ذلك اقر جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين، و تضمنت المادة **3** من هذا القانون عدة حقوق بنصها على انه:" تهدف حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم إلى ما يأتي:

. الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها.

. ضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف.

. ضمان الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و المساعدات التقنية الضرورية، لفائدة الأشخاص المعوقين و كذا الأجهزة و الوسائل المكيفة مع الإعاقة و ضمان استبدالها عند الحاجة.

. ضمان تعليم إجباري و تموين مهني للأطفال و المراهقين المعوقين.

. ضمان إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني ، لا سيما بتوفير مناصب العمل.

. ضمان الحد الأدنى من الدخل.

. توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

. توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين و تفتح شخصيتهم ، لا سيما المتصلة بالرياضة و الترفيه والتكييف مع المحيط.

. تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي في مجال حماية المعوقين و ترقيتهم.

. يجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و تطوير استقلالهم في إطار حياة عادية "[1].

[1]- المادة 03 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 هـ / 14 مايو 2002.

و يمكن تفصيل أهم الحقوق التي جاء بها هذا القانون من خلال ما يلي:

1 – **الحق في التعليم و التربية و التكوين المهني:**

يعد التعليم من أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الحقوق كالحق في الرأي، والنشر والتأليف، والنشاط السياسي[1].

نص القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المادة **3** سبق الإشارة إليها في الفقرة الرابعة على أن تضمن الدولة تعليم جميع المعاقين وجعل ذلك إجبارياً، وهو ما أكدته المادة 14والمادة 15 من نفس القانون، حيث نصت المادة **14** منه على: "يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك".

بينما نصت المادة **15** من القانون 02-09 على: "يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

تهيأ، عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الإستشفائي.

يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفاً مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد يتلقى المعاق تعليمه في مؤسسات التعليم مع غيره من الأسوياء، كلما كان ذلك ممكنا، كما أنه قد يتلقى تعليمه في مؤسسات متخصصة بما يتلاءم مع طبيعة إعاقته ودرجتها، ونتيجة للطبيعة الخاصة للمعاق فقد نص القانون رقم 02-09 في المادة **16**الفقرة الثانية على أن تضمن المؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية للشخص المعاق داخل المؤسسة وخارجها[2].

---

[1]– مصطفى احمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الأردن، سنة 2002، ص 132.

[2]– المادة 16/ 2 من القانون 02-09: "تضمن المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين،أعمالا نفسية –اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخـــارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني...".

ولضمان التكفل التام بالمعاق نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تتضمن أشخاصاً مؤهلين وتتكون وفقاً للمادة **18** من [1]:

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان.
- عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

وأضافت المادة 18 في فقرتها 2 على أن اللجنة يترأسها مدير التربية في الولاية، و ينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتتولى هاته اللجنة المهام الآتية [2]:

. العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيهم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

. تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي –الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

. العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنياً.

. العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

وقد اعتبرت المادة **20** أن قرارات اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمصالح والهيئات المستخدمة[3].

كما أقرت نفس المادة حق الطعن للشخص المعوق أو من ينوب عنه في قرارات هاته اللجنة ويكون ذلك أمام لجنة وطنية لدى وزارة التربية أو وزارة التكوين المهني حسب الحالة، تتشكل هاته اللجنة طبقاً للمادة **34** من سبعة (7) إلى عشرة (10) أعضاء، و هم:

. أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في 2 من هذا القانون.

. ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.

---

[1]– المادة 18 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3]– المادة 20 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

. ممثلاً واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

. ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

. ممثلا واحد عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ.

. ممثلاً واحدا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون، كملاحظ.

والتعليم حق دستوري كفله الدستور في تعديل سنة 2016 من خلال نص المادة 65 في الفقرة الأولى[1].

2 - الحق في الإدماج و الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة:

منح القانون الأشخاص المعاقين الحق في المساعدة الاجتماعية ، حيث أقرت المادة **5** من القانون رقم 02-09 استفادة الأشخاص المعوقون وبدون دخل من المساعدة الاجتماعية تتمثل في التكفل بهم أو في منحة مالية، حيث يستفيد الأشخاص بدون دخل طبقا لنص المادة 07 من نفس القانون من المساعدة الاجتماعية ، لا سيما:

- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب 100%.
- الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.
- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.
- الأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون.

وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة **2** منّه على منّح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) شهريًا، وقد عرف مبلغ هذه المنّحة زيادة إذ وصلت إلى حدّ أربعة آلاف دينار جزائري (4.000دج) شهريًا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 2007/10/31 إذ تنص المادة **2** منه على مايلي: " تخصص منحة مالية قدرها 4.000دج شهريًا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه بـ 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل "[2].

---

[1]- المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016:" الحق في التعليم مضمون ".

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 هـ الموافق 31 أكتوبر 2007 م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 19 يناير 2003 م، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 08 ماي 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 70 ، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1428 هـ / 5 نوفمبر 2007 م.

كما منح القانون للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الإدماج و الاندماج الاجتماعي، و هذا ما نصت عليه المادة **23** بقولها:" يتم إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم ، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية و اقتصادية "[1].

و لتحقيق ذلك:

. لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقة من مسابقة أو اختبار.

. يتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين.

. يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها.

. يجب على المستخدم أن يخصص نسبة 1% من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وهذا حسب ما جاء في نص المادة **27** من القانون 02-09، و عند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم.

و قد أكدت المادة**16** من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، على وجوب تشغيل هؤلاء [2].

و طبقا لنص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المتعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، يمكن للمستخدم الذي يثبت بذله مجهود إضافي في ميدان تكييف مناصب العمل تماشيا و قدرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع مصلحة طب العمل و مصالح النشاط الاجتماعي (تهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول للعمل، تكييف مناصب العمل ، وضع تجهيزات خاصة، التكوين الخاص)، و بهدف إدماجهم في عالم الشغل أن يستفيد من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة و الجماعات الإقليمية و هيئات الضمان الاجتماعي[3].

. من اجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين و تشجيع إدماجهم و اندماجهم الاجتماعي و المهني يمكن إنشاء مناصب عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم و درجتها و قدراتهم الذهنية و البدنية.

---

[1]- المادة 23 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 /1990/04 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 47، بتاريخ 7 شوال عام 1435 هـ الموافق 3 غشت 2014 م.

و نصت المادة **30** من القانون 02-09 على التدابير التي تسهل تنقل الأشخاص المعاقين و تحسن ظروف معيشتهم و رفاهيتهم.

و في مجال إدماج المعاق في الحياة العامة يمكن إنشاء مختلف الجمعيات التي تهتم بهذه الشريحة و بمطالبها وانشغالاتها وتوصيلها للجهات المختصة، و تتكفل الدولة بدعم الجمعيات و المؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، التي تتكفل برعاية المعوقين و تعليمهم و تكوينهم و إعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة و هذا ما نصت عليه المادة **17** من القانون رقم 02-09[1].

كما تم إنشاء لهذا الغرض مجلس وطني للأشخاص المعوقين لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية تتكون من[2]:

-ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

-أولياء الأطفال و المراهقين المعوقين.

وتم تكليف هذا المجلس بدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي – المهني.

[1]- المادة 17 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المبحث الثاني: الآليات الممنوحة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

إتخذت الجزائر العديد من التدابير التي من شأنها أن تعزز التكفل بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة و تحقيق الدمج الاجتماعي لهم داخل المجتمع، و قد سعت لتحقيق ذلك من خلال خلق إطار مؤسساتي و برامجي يرعى الحماية الاجتماعية لهم.

المطلب الأول: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة.

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التكفل المؤسساتي و الذي تضمنه لهم الدولة، و ذلك من خلال تقديم تسهيلات بمختلف المؤسسات و المراكز التي تسهر على تحقيق ذلك و اتخاذ جميع التدابير من اجل الوقاية من الإعاقة، و هذا ما سيتم تفصيله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأجهزة و المؤسسات التي تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم بمختلف الطرق و الوسائل التي تساعدهم على التأقلم مع المجتمع المحيط بهم، و ذلك من خلال دمجهم مع البيئة التي يتواجدون فيها و لتحقيق ذلك سعت الدولة جاهدة لتقديم خدمات وتسهيلات للمعاقين و المتمثلة في المؤسسات و الوزارات كل في نطاق اختصاصه على النحو التالي:

1- **قطاع التربية الوطنية**: يعتبر التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من الانشغالات الهامة لوزارة التربية الوطنية تكريسا للحق في التربية و التعليم لكل الأطفال الجزائريين، و ذلك بضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما كانت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، و في هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا ، و يخضع كذلك الأطفال و المراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و تهيأ عند الحاجة أقسام و فروع خاصة بهذا الغرض.

2- **قطاع العمل و الشغل و الضمان الاجتماعي**: بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من مناصب شغل ملائمة لحالتهم الصحية و على هذا الأساس لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني شاق.

ويستفيد العمال المعاقون من أحكام خاصة من شانها أن تحميهم في حالة استحالة مواصلتهم للعمل، و ذلك بإمكانية استفادتهم من معاش التقاعد دون استيفاء السن القانونية تطبيقا لأحكام القانون 12-83 المادة **09** منه المتعلق بالتقاعد في الفقرة الأولى و التي نصت على انه:"لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه من العامل المصاب بعجز تام و نهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الاجتماعية "[1].

و طبقا لأحكام القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج و الدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية و الكراسي المتحركة، و مواصلة المتابعة الطبية[2].

3- قطاع الصحة: يكون التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير خدمات الرعاية الصحية و التأهيلية للمعاقين من خلال الاستعانة بالمراكز المتخصصة لتعليمهم و تأهيلهم كي يصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع، و كذلك التكفل العلاجي المبكر في تدارك الحاجة الخاصة بهم و خصوصا من الناحية العقلية أو النفسية مما يساهم في الوصول إلى حلول جذرية.

4- قطاع التضامن الوطني: تعد من أكثر القطاعات المعنية في تقديم خدمات للمعاقين، فهي تأخذ على عاتقها التوسع في نشر خدمات التأهيل للمعاقين و تقوم بإعداد مكاتب و مراكز التأهيل الاجتماعي لتقديم خدمات للمعاقين.

و أنشأت مديرية النشاط الاجتماعي بموجب المرسوم رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي الغي، وعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 افريل 2010، و تتكفل بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شانها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة و الضمان الوطني و متابعتها ومراقبتها، كما تسهر على إدماج الفئات الهشة مثل المعوزين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1]- المادة 9 من القانون رقم 83-12 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 متعلق بالتقاعد، معدل و متمم.

[2]- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم.

5- قطاع النقل: لقطاع النقل دوره في التكفل بذوي الاحتياجات و يكون بمجانية و تخفيضات في مجال النقل لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي و النقل العمومي الداخلي، كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم بمعدل مرافق واحد فقط، و هذا حسب ما جاءت به المادة **8** من القانون 02-09المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1].

6- قطاع الشباب و الرياضة: سعى هذا القطاع للتكفل بفئة المعاقين وذلك بتوفير البرامج والأنشطة الرياضية الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، و المتمثلة في مراكز الشباب و الأندية الرياضية بما فيها أندية نسوية لذوات الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إنشاء الاتحادية الوطنية لرياضة المعاقين، و توفير قاعات رياضية متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: الوقاية من الإعاقة.

و هي الإجراءات الوقائية التي تعمل على التصدي و الحد من تفاقم مشكل الإعاقة و التخفيف من أثارها إذا وقعت باعتبار أن "الوقاية خير من العلاج ".

و عرفتها المادة **22**من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لعام 1993 الوقاية بأنها "الإجراءات الرامية إلى درأ حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية (الوقاية الأولية) أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية)، و يمكن أن تشمل الوقاية أنواعا مختلفة أخرى من الإجراءات يذكر منها الرعاية الصحية الأولية ، و رعاية الطفولة قبل الولادة و بعدها و التثقيف التغذوي، و حملات التحصن من الأمراض المعدية، و تدابير مكافحة الأمراض المستوطنة، و أنظمة السلامة، و البرامج الرامية إلى درأ الحوادث في مختلف البيئات، و ذلك ضمن تكييف أماكن العمل بحيث تتوخى حالات العجز و الإصابات المهنية و الوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو النزاع المسلح "[2].

---

[1] – المادة 8:" يستفيد الأشخاص المعوقون ، حسب الحالة ، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي.
و يستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.
كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه ، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق... ".

[2] – معزوز ربيع . الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق . مجلة القانون و العلوم السياسية . مرجع سابق . ص 141.

و نص المرسوم التنفيذي رقم 17-187 [1]، على ضرورة الوقاية الطبية من الإعاقة بالتنسيق مع وزارة الصحة وترقية الكشف المبكر، و أكدت على أن تساهم مختلف القطاعات المعنية بالأمر باتخاذ كل التدابير التي تتفادى حدوث عاهات جسدية أو ذهنية أو حسية، أو منع العاهات من إحداث تقييد وظيفي للأشخاص المصابين أو تشديد إعاقتهم.

و تتم الوقاية من الإعاقة من خلال التدابير التالية[2].

- تنفيذ برامج للوقاية الطبية و الطبية الاجتماعية من الإعاقة ، بالانسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة.
- ترقية الكشف المبكر للإعاقة و النشاطات الطبية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعنيين و عائلاتهم قصد تجنب الإعاقة و تشديدها.
- ترقية حملات الإعلام و التحسيس و الاتصال الموجهة للمواطنين حول الوقاية من الإعاقة.
- تصميم و تنفيذ إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة تسمح بمقاربة عملية حسب مختلف مراحل و أوساط الحياة بإشراك القطاعات المعنية.

بالإضافة إلى وضع لجنة استشارية و شبكة متعددة القطاعات طبية اجتماعية محلية للوقاية من الإعاقة و التي نصت عليها المادة **10** من المرسوم التنفيذي 17-187[3]، و تكلف بمتابعة و تقييم النشاطات و التدابير و البرامج متعددة القطاعات و المتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق لـ 03 يونيو سنة 2017 و الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، الجريدة الرسمية / العدد 33، بتاريخ 9 رمضان عام 1438 هـ الموافق 4 يونيو 2017 م.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق لـ 03 يونيو سنة 2017 و الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، الجريدة الرسمية / العدد 33، بتاريخ 9 رمضان عام 1438 هـ الموافق 4 يونيو 2017 م.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق لـ 03 يونيو سنة 2017 و الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية لذوي الاحتياجات الخاصة – مديرية النشاط الاجتماعي تندوف نموذجا.

تعرف مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن بأنها المؤسسة التي تتكفل بتنفيذ و تطوير و القيام بالتدابير التي من شانها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة و التضامن الوطني و ضمان متابعتها و مراقبتها.

و أنشأت مديرية النشاط الاجتماعي لولاية تندوف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي الغي، و عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 افريل 2010.

و قد عدل المرسوم التنفيذي رقم 10-128 تنظيم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي، و التي أصبحت تشمل ثلاث مصالح وهي:

1- مصلحة الإدارة العامة و الوسائل.

2- مصلحة حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و نشاطات التضامن.

3- مصلحة التلاحم الاجتماعي و العائلة و الطفولة و الشبيبة و برامج التنمية الاجتماعية.

و تسهر مديرية النشاط الاجتماعي على إدماج الفئات الهشة مثل المعوزين و فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي يتم التكفل بهم من طرف مراكز متخصصة تابعة لها.

و من خلال الزيارة الميدانية التي قمنا بها لمديرية النشاط الاجتماعي بولاية تندوف، تم اخذ الإحصائيات العامة لمجموع المعاقين المتواجدين بالولاية حسب آخر إحصائيات لسنة 2018، و هو 1402 معاق، و موزعة كالتالي:

- العدد الإجمالي للأشخاص المعاقين بنسبة 100%هو: 870 معاق.
- العدد الإجمالي للأشخاص المعاقين بنسبة اقل من 100% هو: 532 معاق.

و تتمثل الحقوق الممنوحة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في:

1- **المساعدة المالية:** و هي حق يستفيد منه الشخص المعاق البالغ سن 18 سنة و بدون دخل و تختلف حسب درجة إعاقته، و يمكن أن تمنح المنحة المالية في سن اقل من 18 سنة و ذلك حسب الحالة العائلية للشخص المعاق، و تنقسم إلى قسمين:

-المنحة الجزافية للتضامن و تكون على حسب الحالة العائلية للشخص المعاق و عائلته و تقدر بـ 3000 دج.

-منحة العجز التام و تحددها اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و تكون نسبة الإعاقة بها 100%.

وتمنح المساعدة المالية في الحالات التالية على حسب نسب الإعاقة المحددة من طرف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

- الإعاقة الحركية بنسبة 50% و ما فوق.
- الإعاقة الذهنية بنسبة 80% و ما فوق.
- الإعاقة البصرية بنسبة 100%.
- الإعاقة السمعية بنسبة 70% و ما فوق.
- الإعاقة المتعددة.

2- **التكفل المؤسساتي و الاندماج الاجتماعي**: و يكون من خلال مراكز متخصصة تهتم بالتكفل البيداغوجي و النفسي للأطفال المعاقين، و تنقسم إلى قسمين:

-**المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا** و الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-463 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، و باشرت المؤسسة نشاطها بولاية تندوف في 1 ديسمبر 2004 بطاقة استيعاب حقيقية 60 طفل موزعين على حسب الوحدات البيداغوجية، منها 29 ذكور و 31 إناث.

و يتكون هذا المركز من أقسام متخصصة على حسب نسبة الإعاقة (قسم الملاحظة – قسم التفطين – قسم ما قبل التمهين – نظام التكفل النصف الداخلي – الورشات البيداغوجية) إضافة إلى قاعة نفسية حركية.

و المركز النفسي البيداغوجي تؤطره الفرق البيداغوجية مكونة من (أخصائي نفسي عيادي – أخصائي تربوي – أخصائي أرطوفوني – مربيين – ممرضة).

و يوجد أقسام مدمجة لفئة الإعاقة الذهنية الخفيفة على مستوى مؤسسة التربية الوطنية بالولاية استحدث سنة 2018، حيث تتكفل بتأهيل الطفل المعاق نفسيا و تربويا لممارسة دراسته العادية، و يضم ستة أطفال.

كما يستفيد الأطفال المعاقين ذهنيا على مستوى المركز البيداغوجي من الإدماج المهني في سن 18 سنة خاصة في مجال الخياطة، الإطعام، البستنة.

-**مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا** و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309-2012 المؤرخ في 21 غشت 2012، و تعنى بدراسة نفس مناهج التربية و التعليم الوطنية و لكن بطريقة متخصصة تعتمد على لغة الإشارة و مارست المؤسسة نشاطها على مستوى ولاية تندوف مع بداية الموسم الدراسي لسنة 2014، و تتكفل بالأطفال المعوقين سمعيا و الأطفال المكفوفين، و تضم 10 أطفال منهم 9 ذكور و 1 إناث، و يضم قسم المكفوفين طفل واحد.

و تحتوي المدرسة على الفرقة النفسية البيداغوجية و التي تتكون من (مربيين – معلم التعليم المتخصص – أستاذ التعليم المتخصص – الأخصائي النفسي العيادي – الأخصائي التربوي – الأخصائي الأرطوفوني)

إلا ان الأطفال المعاقين سمعيا يمكنهم مزاولة دراستهم في مختلف الأطوار الدراسية و في حالة فشلهم يحالون إلى مركز التكوين المهني لدمجهم اجتماعيا.

كما يستفيد كل الأطفال المعاقين على حد سواء من:

- النقل المدرسي.
- الإطعام.
- الرحلات الترفيهية و الخرجات البيداغوجية.
- الاحتفال بالأعياد الخاصة بهم (اليوم العالمي للمعاق، و اليوم الوطني للمعاق).
- و شهدت هذه المراكز في السنوات الأخيرة إنشاء نوادي رياضية و عقد اتفاقيات مع مختلف المؤسسات منها مديرية الشباب و الرياضة من اجل الاستفادة من تسهيلات، و ذلك بتخصيص أيام للسباحة و كرة القدم و غيرها.
- الاستفادة من منحة التمدرس 3000 دج لكل تلميذ.
- و هناك مشروع إنشاء دار الطفولة المسعفة قصد الاهتمام بالأطفال مجهولي النسب و رعايتهم.

خاتمة

خاتمة

باعتبار أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تطرح تحديات كبيرة على كافة الهيئات الرسمية و المدنية المخول لها وضع استراتيجيات لإدماج و تأهيل و تسيير مختلف أمور هذه الفئة، مثل سن القوانين و التشريعات التي تضمن حقوقهم ومراقبة تطبيقها بالشكل الذي يتيح لهم فرص التمتع بكافة الحقوق و الحريات مثلهم مثل جميع أفراد المجتمع دون إقصاء أو تمييز، و هذا ما جاءت به المبادئ العامة لحقوق الإنسان و التي تكرس تحقيق المساواة التامة بين كافة أفراد المجتمع، دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

كما أكدت معظم الإعلانات و المواثيق الدولية المتعلقة بالمعاقين على ضرورة تمتع المعاقين بكافة الحقوق الإنسانية كالحصول على الرعاية الطبية و الصحية و التعليم و الخدمات و التسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة، و تضمنت هذه المواثيق الدولية العالمية و المتخصصة للمعاقين التأكيد على أحقية المعاق في التمتع بحياة كاملة و كريمة تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على نفسه و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

و قد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك بتوفير الحماية والرعاية لهم في مختلف المجالات القانونية و الاجتماعية و النفسية و الصحية، و كرست القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم و الذي يحدد الإطار المؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا، بالإضافة للنصوص القانونية السابقة له كالقانون 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها و المراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية حقوق المعاقين بشكل عام و التكفل بهم.

و تتمثل النتائج المستخلصة من هذه الدراسة في:

- ✓ غياب دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، وبالرغم من وجود القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم إلا انه يفتقد للصفة الإلزامية و كذا نقص في المراسيم التنظيمية و التي تعنى بقضايا الإعاقة.
- ✓ وجود عدة عقبات تعترض حياة الأشخاص ذوي الإعاقة مثل النظرة الدونية لهم من أفراد المجتمع.
- ✓ قلة الخدمات و المرافق المخصصة للاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ عدم تجهيز العديد من المرافق العامة للتأقلم مع مختلف الإعاقات.
- ✓ وجود العديد من الثغرات في النصوص القانونية التي تهتم بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ غياب التنسيق بين الجهات المعنية برعاية شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ✓ نقص الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، بالرغم من أن القانون 02-09 نص على منح نسبة 1% في التوظيف لذوي الاحتياجات الخاصة أي تشغيل معاق لكل مئة عامل ، و هذه النسبة غير كافية باعتبار أن معظم المؤسسات صغيرة و متوسطة تشغل اقل من مئة عامل.
- ✓ نقص التأطير البيداغوجي لحاملي الشهادات (مربيين) على مستوى المراكز البيداغوجية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بمركز تندوف.
- ✓ عدم وجود الجمعيات التي تتكفل برعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في تندوف.

و منه يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- ✓ التكثيف من الدوريات و النشريات التثقيفية التي تغير من الرؤية السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة، و عدم اقتصار النشاطات الموجهة لهم على الاحتفال بالأعياد العالمية و الوطنية.
- ✓ إعادة النظر في الأساليب المعتمدة لتحديد نسبة الإعاقة و التي لا تزال محصورة بين 50% و 100% و التي تعتبر غير مجدية باعتبار أنها أقصت عدد كبير من ذوي الإعاقة و حرمتهم من الاستفادة من المنحة المالية على الأقل.
- ✓ زيادة نسبة المنح المالية باعتبار أن مبلغ 3000 دج و 4000 دج مبلغا رمزيا لا يسد الحاجات الأساسية للشخص المعاق.
- ✓ تحسين الخدمات العمومية بشكل عام للأشخاص ذوي الإعاقة.

و أخيرا نرجو أن نكون ساهمنا و لو بشيء بسيط في إثراء البحوث القانونية الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نرجوأن نكون قد فتحنا باب المبادرة لمزيد من البحث لإثراء هذا النوع من المواضيع و الذي لا يقل أهمية عن غيره.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

- القرآن الكريم.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، فنون رعاية المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، سنة 2010.
- السيد عتيق، الحمـــاية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 .
- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بنها، سنة 2012.
- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، مصر، سنة 2009.
- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لـذوي الاحتياجـات الخاصة من جرائم الاتجـار بالبشر (دراســة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2014 .
- ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في إطار الاتفاقيات الدولية و العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2019.
- مارلين أكيرون "مستشار التحرير"، كتاب الإعاقات "دليل للبرلمانيين بشأن إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري المرتبط بها"، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، جنيف،2007.
- محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، سنة 2016.
- مصطفى احمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الأردن، سنة 2002.
- نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنســان (دراسة مقـارنة)، الطبـعة الأولى، منشورات زيـن الحقوقيـة، لبنان، سنة 2016.

- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخـاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011 .

2- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- جنيدي مبروك . نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.
- صهيب فايز سعيد عزام، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن و السنة، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة 2014.
- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007.
- حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة مـــاستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016.

3- النصوص القانونية :

أ- الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية / العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية / العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب- الاتفاقيات الدولية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانلعام 1950.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.
- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.
- الاتفاقية رقم 159 بشان التأهيل المهني و العمالة للمعوقين لسنة 1983.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
- اتفاقية الدولية للأشخاصذوي الإعاقة لسنة 2006، و البروتوكول الاختياري.

ت- القوانين العادية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم.
- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 متعلق بالتقاعد، معدل و متمم.
- القـانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق 2 يوليو 2018 م يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية / العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو 2018م.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 /1990/04 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 14 مايو 2002 م.

ث- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 ماي سنة 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية / العدد 20 ، بتاريخ 24 رجب عام 1402هـ الموافق 18 ماي 1982م.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 هـ الموافق 31 أكتوبر 2007 م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير

2003 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 08 ماي 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 70 ، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1428 هـ الموافق 5 نوفمبر 2007 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 هـ الموافق 15 جويلية 2014 م، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها، الجريدة الرسمية / العدد 45 ، بتاريخ 30 جويلية 2014 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 47، بتاريخ 7 شوال عام 1435 هـ الموافق 3 غشت 2014 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 2017 و الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، الجريدة الرسمية / العدد 33، بتاريخ 9 رمضان عام 1438 هـ الموافق 4 يونيو 2017 م.

4- المعاجم:

- احمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت، بدون سنة نشر.

5- محاضرات:

- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014.

6- المقالات:

- معزوز ربيع، الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، جانفي سنة 2018.
- معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، العدد العاشر، جوان 2018 .

7- المواقع الالكترونية:

-https : //ar . wikipedia .org

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	01
– **فصل تمهيدي: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة**	05
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	06
المطلب الأول: تعريف مصطلح الإعاقة	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الإعاقة	06
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الإعاقة	07
• التعريف الطبي	07
• التعريف الفقهي	08
• التعريف القانوني	08
الفرع الثالث: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة	11
المطلب الثاني: تصنيفات الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة و أسبابها	12
الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة	12
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة	14
المبحث الثاني : مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في التاريخ و في الشرائع السماوية	16
المطلب الأول : ذوي الاحتياجات الخاصة في التاريخ	16
الفرع الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة عند اليونان	16
الفرع الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة عند الرومان	17
المطلب الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية	18
الفرع الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية	18
الفرع الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية	18
– **الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية**	22
المبحث الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العامة	23

المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العالمية 23
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 23
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 23
الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 25
المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الإقليمية 28
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 28
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 30
الفرع الثالث: الاتفاقيات الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان 31
المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق المتخصصة 34
المطلب الأول: الإعلانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 34
الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 34
الفرع الثاني:الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المؤرخ في 9ديسمبر1975 35
الفرع الثالث: العقد العربي للمعاقين 36
المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 37
الفرع الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية سنة 2006 37
الفرع الثاني : البروتوكول الاختياري للاتفاقية 42
– الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري 44
المبحث الأول: الضمانات الدستورية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري 45
المطلب الأول: الحماية الدستورية و الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة 45
الفرع الأول: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة 45
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة 46
المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الداخلي 47
الفرع الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 18-11 47
الفرع الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02-09 48
المبحث الثاني: الآليات الممنوحة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر 54
المطلب الأول: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة 54
الفرع الأول: الأجهزة و المؤسسات التي تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة 54

الفرع الثاني: الوقاية من الإعاقة 56
المطلب الثاني: دراسة ميدانية لذوي الاحتياجات الخاصة – مديرية النشاط الاجتماعي تندوف نموذجا 58
خاتمة 62
قائمة المراجع 65
الفهرس 71